قانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون الإنتاج ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

يؤلف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى من :

وزير الأشغال العمومية .

« التجارة والصناعة .

« التموين .

« الزراعة .

« المالية والاقتصاد .

« المواصلات .

مندوب إدارة التعبئة بوزارة الحربية .

عدد من الأعضاء يختارون من بين المهتمين بالإنتاج القومى أو المتخصصين فى ناحية من نواحيه المختلفة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

ويقرر مجلس الوزراء المكافأة السنوية التى تمنح لكل منهم .

ويعين أحد أعضاء المجلس رئيسا له بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه حضور جلسات المجلس وحينئذ تكون له الرياسة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الدولة لشئون الإنتاج (قائد جناح) ، حسن ابراهيم

رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قرار

بتعديل اسم وزارة الشئون الاجتماعية الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ بتنظيم الوزارة المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل باسم "وزارة الشئون الاجتماعية" اسم "وزارة الشئون الاجتماعية والعمل" .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ الموافق (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية (والعمل)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتعديلات الخاصة به ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ — تكون وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من الإدارات العامة والمراقبات الإقليمية الآتية" :

(١) الإدارة العامة .

(٢) « « للعمل .

(٣) « « لشئون المراقبات .

(٤) « « للتخطيط الاجتماعى .

(٥) « « للتدريب .

(٦) المراقبات الاقليمية التى يبين عددها وحدود الاختصاص المكانى لكل منها قرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل" .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٧ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، يدمج الكادران الفنى العالى والإدارى فى كادر واحد ويعتبر فئة واحدة بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٧ .

كما يوقف خلال هذه الفترة العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل".

مادة ٣ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والعمل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

ALEXANDR.
MAILING
26 SEP 1955

قانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية على الوجه الآتى :

(١) تحذف من المادة ٨ العبارة الآتية :

" ويراعى فى وضع هذه الميزانيات أن تكون مشتملة على احتياطى لكل جامعة لا يقل عن ٥٪ من مجموع إيراداتها ومقابل استهلاك المبانى والمنشآت لا يقل عن ٥٪ أيضا " .

(٢) يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٤١ العبارة الآتية :

"وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ذوى الكراسى يشرف عليه أقدم الأساتذة المساعدين " .

(٣) تضاف ماده جديدة برقم ٤١ مكررا بالنص الآتى :

" يجتمع مجلس القسم مرة على الأقل كل شهر فى أثناء السنة الجامعية . ويدعوه رئيسه للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك أو إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى عميد الكلية " .

(٤) تستبدل بعبارة : "ويشرف رئيس القسم على حسن سير العمل به وانتظامه" الواردة بالمادة ٤٢ عبارة " ومع مراعاة حكم المادة ٥٧ يشرف رئيس القسم على حسن سير العمل به وانتظامه ويبين لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظره المسائل المعروضة عليه " .